بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب زبدة الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما اعطانا شيئا من الشعور بالمسائل الغريبة ودلائلها بعدما اولانا نبذا من العثور على اسرار العربية ودقايقها حمدا يرتبط به بواطن النعم وظواهرها وصلى على من خصه بسواطع الحجج وجلائلها محمد المؤيد باقوى براهين النبوة ودلائلها صلوة ينتظم بها غطايم الكلم وجزايلها وعلى آله واصحابه الذين ابرموا اساس الشريعة وقواعدها وبعد فيقول العبد الحقير المعترف بالتقصير بير محمد يوسف القرمانى الاركلى مولدا الانقروي موطنا لما رايت هم الطالبين قاصرة عن النظر فى المطولات ووجدت قصرة عنايتهم راغبة الى ضبط المختصرات الفت مختصرا جامعا لما لابد منه من المسائل المهمات مما كثر وقوعه فى هذه الاوان والاوقات من الحوادث والواقعات واستصفيت ما جمعت فيه من الفتاوي المعتمدات والمتون وشروحها المعتبرات من المنية والغنية والخزانة ومجمع الفتاوي والصغري والكبرى والخانية والبزازية والخلاصة وجامع الفصولين وجامع الفتاوي والجواهر والتحفة ومشتمل الاحكام والهداية وشروحها والوقاية وشروحها والكنز وشروحه والمختار وشرحه الاختيار والاصلاح وشرحه الايضاح والغرر وشرحه الدرر وغيرها مما يكثر استعماله بين العلما العظام والفضلاء الفخام وسميته بزبدة الفتاوي وشرعت فيه مستعينا بالملك العلام ومتشفعا بسيد رسله العظام وآله واصحابه الكرام

كتاب الطهارة

فصل فى الماء

ذكر فى تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانها تنجس جميع الماء والنجس لا يطهر بالجريان وان كان يجري

عليها اقل الماء فهو طاهر وفى الايضاح روي عن ابى يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفه رحمه الله عن الماء الذي يغتسل فيه اهل يتوضاء رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر فى الماء الجاري فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت له فان بال فيه جاهل او وقعت فيه جيفة اتيتوضاء من اسفلها قال ان ظهر فيه اثر البول او تغير الماء بالجيفة لا يجوز والحاصل كلما تيقنا بحصول النجس او غلب على ظننا لا يجوز التوضي قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجري اليقين فى وجوب العمل وفى البزازية يكره البول فى الماء الجاري ولا يغتسل الا الجاهل فان فعله هو والعيت فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا فلا لعدم الاستقرار بالجريان وفى موضع آخر قال لا يعرف القرار الا بالمشاهدة وفى الخانية اختلفوا فى كراهة البول فى الماء الجاري والاصح الكراهة وفيها ايضا لو توضا انسان فى الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل فى موضع الاغتسال وفى شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح فى مواضع متفرقة ولم تكن عند الميزاب فالماء الجاري فى الميزاب طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب ولكن اكثر الماء لا يلاقيها وفى البزازية لو جري الماء على جيفة او سطح نجس ان كان الماء يلاقي اكثر النجس او ساواه فنجس وان كان يلاقيه اقل فلا وكذا بطن النهر ان كان نجسا لكنه لو جري فى النهر ماء كثير لا يري ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جري ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يري اثرها روي عن محمد رحمه الله فى كوز بين احد يديه طاهر والاخر نجس فصبتا من فوق واختلط الماء ان فى الهواء يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضي الله تعالى عنها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله تعالى عنه مثله ولو اغترف من حوض الحمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس وفى البئر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضاء منه ان كان اربع فى اربع فما دونه يجوز لان الطاهر ان الماء لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من فلك لا يجوز اقول وفى الصدر الشريعة ان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فى جميع جوانبه وعليه الفتوي من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز انتهى قال بعضهم لو وقع الاوراق فى الماء بحيث لو رفع الماء ظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء به ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفى النهاية المنقول عن الاسانذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضئون من مياه حياض تتغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو رأى اثر اقدام

الوحوش عند الماء والماء قليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره ويقبل
لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر لو كان مربعا ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس
وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساح باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان
تيسيرا على الناس وعمقه ما لا ينحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل الدلو الى الارض ولو وقعت نجاسة
مرئية افسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ عما وراءه وتترك خمسا في خمس وغير المرئية كالمرئية عند
العراق ومشايخ بلخ واما علماء بخارى فقد جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي
استنجى فيه لا يتوضأ به قبل تحريكه والاحام الحلواني شرط التحريك عند غسالة الوجه وعليه الهندواني والبقالي
جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه
ويتوضأ خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسة ومجرد الظل لا يمنع من
التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض في الجب للشرب منه ما لم يعلم
النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان
اخبر واحد بحله لا اعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن
لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يحمل النجاسة فلا ينجس لو نجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير
خرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج منه مثل مائه وقيل مثلاه وقيل ثلثة
امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شئ قال ابو الترجماني وبه يفتى المحدث او الجنب اذا ادخل يده في
للاغتراف او ادخل يده الى المرفق في الجب لاخراج كوز وقع فيه لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة
كذا في قاضيخان والقياس ان ينجس البئر ببعرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا ينجس في بعر
كثير لا في قليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها حاضنة والمواشي تبعر حولها والريح تلقيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في حد الكثير قال محمد رحمه الله لا يكون كثيرا حتى
ربع وجه الماء وهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الاصح
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وآبار البلدان لعدم الضرورة وقيل
لو كان الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين ترمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعر
الفارة وقعت في وقر من حنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن لم يفسد هما لم
يتغير طعمها لانها قليل والتحرز عن القليل حرج اقول وفي الفصول الصغرى وكذا عن ابن سلام في
الرطب من البعر ايام الربيع في الفلوات وكذا عن شاذان فيه وفي عصيد العنب اذا دميت الرجل فغسل

منها وكذا العنب يأكل منه كلب وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب العنب
يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فدميت رجله فسال في العصير ان كان لا يظهر فيه
اثر الدم لا ينجسه وعن مالك رحمه الله البعرة طاهرة فالافتاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته
وعن غيره الاحتياط اقوى وعن ابي حنيفة رحمه الله صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة
في بئر حمام اغتسل منه فعلى ما اخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء القلتين لا يحمل الخبث اهـ
وفي الخصائل حيوان بري وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا
اذا لم يعب في الماء واما اذا اصابه فينزح فان كان آدميا مستنجيا بالماء ولم يكن جنبا ولا محدثا فاربعون دلوا
وان كان غير آدمي فسؤره وما فضل منه طاهر كالحمام لا ينزح منه شئ وان كان المنغمس نحاكة ملح فحدثها
بولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة رحمه الله لخفة نجاستها وعند ابي يوسف رحمه الله جميعه وهو العباس
وان كان سؤره مكروها لا ينزح وان كان متسكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شئ وهو الاصح
لان الشك في طهورية لا في طهارته في الاصح وان كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع
جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع
الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريين فبمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة
الدجاجة وفي الخاصي ينزح الى اربع فارة عشرون وفي الخمس الى تسع وخمسين فان كان عشرا ينزح ما في البئر كله
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية لو نزح دلوا اول مرة من بئر مات فيها فارة وصب في بئر
طاهرة ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر
وعلى هذا غيره لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلة وقوع
فارة فيها ولو وقع الآدمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان جيفة كالكافر بعد
لانه عين النجاسة فلا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنتزو
ما بين عشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاء اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا تنجس
بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالنزح كيست
فعادت ترابا طهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اقول وفي الفصول الصغرى ثم النزح
بعد اخراج ما وقع فلا تطهر ابدا قبل اخراجه ولا يجب نزح ما وجب في ساعة واحدة فلو نزح عشرون دلوا
في يومين او نزح اربعون في اربعة ايام فيما وجب عشرون واربعون دلوا جاز لحصول المقصود فان تاخر
النزح وازداد ما، وبا ينزح جميع الماء عند البعض فيما وجب نزح الكل والاصح انه ينزح القدر الذي هو موجود

لا ينزح شئ من الماء واذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان محدثا ناسيا

فانهما لا يكونان خالين عن قليل البول في هذه الحالة والجنب الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو صحيح

اذا كان ماء البئر عشرة اذرع لا ينجس

فيها وقت الوقوع والمعتبر في كل بئر دلو ما ان لم يكن صغيرا جدا فان لم يكن لها دلو نزح بدلو وسط وقيل
نزح بدلو يسع صاعا وقيل تسع خمسة امناء فان نزح منها بدلو تسع عشرين دلوا فيما وجب عشرون دلوا
كفى فاذا طهر ماء البئر بنزح ما وجب طهر طينها وحيطانها والدلو والحبل اللذان نزح بهما وثياب النازح
واعضاؤه ان نزح كل ما وجب او آخره فان نزح رجل بعضه فترك ثم نزح غيره ما بقي طهر ثياب الثاني واعضاؤه
لا الاول واذا وقعت في البئر نجاسة فغار ماؤها ثم عاد لم يعد نجسا وقيل يعود قال شداد مأتت فارة في بئر
فاخرجت ثم غار ماؤها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر ما بقي وقال ابو يوسف رحمه الله
لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحدة وقال محمد رحمه الله ينزح عشرون دلوا ولو جعلت بئر بالوعة في
خلاء ان حفر اعمق واوسع من الاولى طهر ماؤها وطينها وحيطانها والا تنجس كلها وان لم يكن اوسع من الاولى
ولكن اعمق منها طهر ماؤها وطينها لا جوانبها وينبغي ان يكون بين بئر بالوعة وبئر ماء مقدار ما لا يصل اليها
النجاسة وقدره البعض بخمسة اذرع او سبعة اذرع وذلك غير لازم بل المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها والتأويل فيه ان تغير لونه او طعمه او ريحه نجسه والا فلا **مسائل السؤر**
سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارتهما اجزاه وكذا روث البقرة مطلقا
في ايام الربيع لعموم البلوى وسؤر الآدمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون
نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب الآدمي الخمر فسؤره نجس على الغور فان مضى ساعة او نحى
فاه بالماء او تردد ببزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع خنزيرة
وشاة مسقية بلبنه ان لم ينبت منه لحمها ولو اكلت الهرة الفارة وشربت من اناء على فورها تنجس الاناء
اجماعا فان مكث ساعة ثم شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد رحمه الله المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره
ان وجد وان لم يوجد الماء الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق **فصل في الوضوء والغسل** يكره ان يستخلص انسان لنفسه
اناء يتوضأ فيه دون غيره ومن اداب الوضوء التوضي بآنية الخزف والاستنجاء بنفسه وترك الكلام في اثنائه
والاشتغال بالادعية المأثورة واستقبال القبلة ولو ادهن المحدث واجرى الماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد
رحمه الله حتى يسيل الماء وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز والتسمية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله على الماء
الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون متيمما بالسنة والسواك لشجر غلظه بقدر
الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل كذا عند عدمه قيل وقته قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة وكيفيته ان يأخذه بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا
في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في دار

وداوم

ع

عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهامين
والسبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا بل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه
وكفيه على مقدم رأسه ويدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم لا ذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عليه السلام مسح عليها مع التحرك
احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمضها
كل التغميض حتى يصل الماء الى اشفار العين وفي الشفتين تكلموا قال بعضهم الشفة يقع للثم ولا يجب ايصال الماء اليه
وقال الفقيه ابو جعفر ما لا يظهر عند الانضمام فهو بتبع الفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقائق لو بدا بغسل اليدين
من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان يقصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال
الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام للرجال والنساء مشروع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المروة وقيل
لا يجوز دخول الحمام للرجال والنساء جميعا وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه
شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ
وان كان لا على وجه السنة خرج عنها لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع فمح لتر الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه
كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير دلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد مجردا عن ثيابه
ثم تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج عن الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل
رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج من الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فان قلت ما الفرق بينهما قلت
لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين فيجاوزه الماء واما اذا كان بلديا يكون تحت اظفاره
دسومة فلا يجاوزه الماء ولو ادخل الحائض او الجنب في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة
بخلاف ادخالها في الحب دوكذا ادخال الاصبع وما دون الكف للغسل فسد فرج من الحمام بلا ماء معه ابتل
قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا يحكم ولو
اخذ الجنب الماء بفمه ونخسه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الاحكام مع محمد في طهارة الماء المستعمل والفتوى عليه
اقول قال في الفصول ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده او دخل بعض جسده سوى اليد او الرأس فابتل
بعضه فسد والمعروف عن ابي يوسف رحمه الله عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفاد هو الطاهر والمختار
عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر وليس عن التحريك بقي على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو

باكان ومالم يكن او قال انا اعلم بما هو كائن وبما سيكون يكفر ولو صاحت البهائم فقال يموت احد
فعلى الاختلاف ولو قال للمجوسي على اى شئ وضعتم دينكم واعتقد ما قالوا او استحسن ذلك يكفر ولو قال
فلان يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر **النوع الثالث عشر** اذا قال للمعزى مصيبة كبيرة
قال بعضهم خطأ وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال ما نقص منه عمر فلان زادني عمرك فهذا خطأ عظيم
يخشى على قائله الكفر ولو قال فلان مات واعطاك روحه يكفر وهو مذهب المناسخ امرأة اصيبت بولدها
فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت تاه خذ ممن له واحد ولا تاه خذ ممن له عشرة فذكر الشيخ الامام
محمد بن الفضل ارجو ان لا يكفر لانها لم تصف الله بظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة
واعلم ان الرجل قد يشتد غضبه او مرضه فيلحقه ضجر وملال او يعظم مصيبة او يأخذه الغم او يقل علمه ويكثر
جهله او يزيد طامته بين حتى جمع التقوا به ويريد ان يملي شدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا
يشعر بها فحق على العاقل المسلم ان يجمع عقله ويحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم في النار الا
حصايد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا على رأسه وهو لا يعلم ومن زعم ان
الحيوانات سوى بني ادم لا حشر لها كفر وان زعم ذلك في بني آدم فقد كفر ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى
اذا لم يعطني من الدنيا شيأ قط او من لذاتها شيأ او قال لم خلق الله تعالى فلانا كفر منه قال لآخر اذهب
معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر منه قال حين اشتد مرضه او علته ما شاء الله اما تنى
ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين اصابته مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي
واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي لم تفعل او ما اشبه
ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق قوله اخطأت من قال ماذا تقدر ان تفعل
في غير السعير او فوق السعير كفر منه قال اذا اعطى عالما فقيرا درهما بضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل في
يوم القيمة او في السموات كفر **ما يقوله الفسقة** قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر وكذا
لو قال بات بواحد ممن يأكل الحلال حتى اسجد له او اعزره كفر ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان ومن
قيل له لم لم تحل حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ومن قيل
له كل من الحلال فقال يجوز الى الحرام كفر قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع
وصولا يخاف عليه الكفر ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعلن الاسلام واظهره حين
اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام ومن يعصي فيقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر

فاسق

فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء تعالوا اتهاكم الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال احب
الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق من بنده الخمر شئ لرفعه جبرائيل بجناحه كفر ومن قال ليت
الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا كفر **خ** من تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الزنا او القتل بغير
حق او الظلم او اكل المال الحرام في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر لا يكفر **ح** من انكر حرمة
حرام مجمع على حرمته او شك فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او زعم ان الصغاير او الكبائر حلال كفر
ى من قال بعد استيقانه بحرمة شئ او بحرمة امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد
علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير اكراه بقتل واضطرار
يكفر وعن محمد رحمه الله ان استعمل بدون استحلال كفر والفتوى على التردد ان استعمل مستحلا والا فلا وان
ارتكب من غير استحلال فسق **ص** من قال الخمر حلال او ليس بحرام وهو لا يعلم انها حرام كفر لانه استحل الحرام
قطعا ولا يعذر بالجهل ولو تصدق على فقير شبعى من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا هذا اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر
مائة او اقل او اكثر ثم خلطها وتصدق به راجيا للثواب فلا يكفر لانه وان كان قبل اداء الضمان حراما
التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع بخلاف ما في مسئلة حل التصدق قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق
قال عليه الصلوة والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري اطعموها للاسارى
وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان
من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال المعطي الراجي للثواب والآخذ الداعي
له معلومة فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله ثمة عينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي
يزعمون قال ابو يوسف رحمه الله اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت
بنص القرآن كفر ان استحل باجماع حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا يكفر لكن يبدع ويضلل وان
استحله متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي رحمه الله مال الى التكفير
مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حالة الحيض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة
الحيض يحلها للاول وعن ابي يوسف حلف لا يطأ وطأ حراما فوطأ امرأته حالة الحيض او التي ظاهر
منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو
تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات
ودين من الاديان لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول فلم يكفر وتمنى ما هو مستحيل في الثاني فكفر لان تمنى

مسلم اجاز بيع الخمر كفر

لو تصدق المال الحرام راجيا الثواب يكفر

ما کان حلالاً لا یوجب الکفر و تمنی ما لم یکن حلالا اصلا یوجب الکفر فعلی هذا لو تمنی حل المناکحة
بین الاخ و الاخت لا یکفر و عن الشیخ الامام ابی محمد بن الفضل لو قال لیت صوم رمضان لم یکن فرضا ان
قال ذلک من اجل انه لا یمکنه اداء حقوقه لا یکفر فاسق شرب الخمر و نشر علیه اقر باؤه الذلا هم کفروا و کذا
لو قالوا مبارک بادو علی هذا اذا اخذ احد المکس او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارک بادو وقعت بسرای
الجدیدة واقعة و هی ان واحدا قاطع علی مال معلوم احتسابها اعنی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فضربوا
علی بابه طبولا و بوقات و نادوا مبارک بادو لمقاطعة الاحتساب و کان امام الجامع فامتنع عن
الصلوة خلفه حتی عرض علی نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة قیل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا
من یلعب به فهو عدو الله تعالی فقال اندرین که دشمن خدایم شادم قال الفقیه العیاض یکفر و قال غیره لا یکفر
تکلم بکلمة خطأ لا یوجب الکفر فی الواقع فقال له رجل ایش تصنع فقد لزمک الکفر فقال ما اصنع اذا لزمنی الکفر
یکفر استحل وطء امرأته الحائض او اللواطة بامرأته یکفر و فی النوازل لا یکفر رواه عن محمد رحمه الله و هو الصحیح
فی المسئلتین **الفصل الثالث فیما یکون خطأ** لا یصلی علی غیر الانبیاء و الملائکة الا تبعا لغیره لان الله
تعالی لا یجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا و الملائکة رسل الله تعالی ایضا و لانهم بالفرض
و اما قوله علیه الصلوة و السلام اللهم صل علی آل ابی اوفی فلا یرد لان الصلوة حقه علیه الصلوة و السلام
فله ان یصرف حقه الی من شاء، و لا یلیه غیره و کذا قوله تعالی اولئک علیهم صلوات من ربهم و رحمة و هو الذی
یصلی علیکم الآیة لانه جاز ان یتولی الحبیب حق الحبیب و اللعن علی یزید یجوز و لکن ینبغی ان لا یفعل و کذا
علی الحجاج و یحکی عن الامام قوام الدین الصفار انه قال لا بأس باللعن علی یزید و لا یجوز اللعن علی معاویة
لانه خال المؤمنین و کاتب الوحی و ذو السابقة و الفتوح الکثیرة و عامل الفاروق و ذی النورین لکنه اخطأ
فی اجتهاده فیتجاوز الله تعالی عنه ببرکة صحبته سیدنا علیه الصلوة و السلام فیکف اللسان عنه تعظیما
لمتبوعه و صاحبه علیه الصلوة و السلام و سئل الجوزی عن یزید و ابنه فقال قال علیه الصلوة و السلام
من دخل دار ابی سفیان فهو آمن و علمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا و الابن لم یدخلها فلم یصر آمنا
حد قال فی البزازیة و الحق ان یلعن یزید بنا علی اشتهار کفره و تواتر فظاعة شرة علی ما عرف
تفاصیله و الا فاللعن علی الشخص لا سیما بعد موته لا یجوز بخلاف اللعن علی الجنس کقوله تعالی الا لعنة الله
علی الظالمین و قوله علیه الصلوة و السلام لعن الله فی الخمر عشرة الحدیث و لعن من غیر منار الارض
الی احادیث یطول ذکرها انکر نبوة الخضر و ذی الکفل و کل من لم یجمع الامة علی نبوته لم یکفر وقعت
بین الرجلین منازعة فقال احدهما لو امر رسول الله لم یأمر به لا یکفر من عاب نبیا بشیء یکفر

اللعن علی یزید

قال

قال اگر مسند دروغ می گوید خدای دروغ نمی گوید لا یکفر لانه یرید به ان الله تعالی لا یکذب و ما تواتر فی رسائیق
اذربیجان ان قولهم لله تعالی یا حاضر یا ناظر کفر لیس بصحیح فان الحضور بمعنی العلم سائغ قال الله تعالی
و ما یکون من نجوی ثلثة الا هو رابعهم و النظر بمعنی الرؤیة قال الله تعالی الم یعلم بان الله یری قد ورد
فیکون المعنی یا من یعلم یا من یری فلا یکون کفرا و ان لم یصح قول من قال ان الله بکل مکان بالعلم
کما عرف فی علم الکلام و قد استفاض ایضا فی رسائیق شروان ان من قال درویش درویش ان
یکفر لان معناه جمیع الاشیاء مباحة لک فیلزم ان یدخل فیه ما لا یجوز اباحته فیکون مبیح الحرام
و انه کفر و هذا باطل فان معناه مسکنة المساکین او فقر الفقراء فکانه قال اتمسکن بمسکنة المساکین
او افتقر الیک بفقر الفقراء و لا دلالة فیه قطعا علی اباحة شیء ما فضلا عن الدلالة علی ما ذکر من اباحة
جمیع الاشیاء، و لئن ادعی انه لازمه ملازمه وجودیة مثل ملازمه استغنی عن الذهاب و الخروج
فلکونوی فی استغنی طلاقا لا یقع باعتبار ان الملازمة اللغویة و العقلیة و العادیة منتفیة و لئن
سلم انه یدل علی الاباحة باحدی الدلالات فالتخصیص لازم فی هذا المقام کما قالوا فی قوله کل حل
علیه حرام علی الطعام و الشراب فی اصل الاستعمال و قالوا فی قوله و اوتیت من کل شیء و آخر
ایضا انه اذا قال جعلت کلما او علی کلما انه طلاق ثلث معلق و هذا ایضا باطل و هذیانات
العوام لا نهایة لها من قال لا اله و اراد ان یقول الا الله و لم یتکلم به لا یکفر لانه معتقد بالایمان
اما اذا لم یخطر بباله الا اثبات و اراد النفی فقط فهو کفر و اما قوله الا الله بلا ذکر مستثنی منه
فغلط لا معنی له فلو اعتقده ذکرا فقد اعتقد الهذیان ذکرا فیقول لا اله الا الله ثم یکرر الا الله
کم شاء حملا علی التاکید کذا سمعته عن مشایخ خوارزم الساحر لا یستتاب بل یقتل و کذا الزندیق
عند ابی یوسف رحمه الله لا یستتاب و سئل الزعفرانی عمن یزعم انه رای ابن ادهم یوم الترویة
بکوفة و رآه ایضا فی ذلک الیوم بمکة قال کان ابن مقاتل یکفره و یقول ذلک من المغیبات لان
الکرامات قال و اما انا فاستجهله و لا اطلق علیه الکفر و قال محمد بن یوسف یکفر و علی هذا ما حکیه
جهلة خوارزم ان فلانا کان یصلی سنة الفجر بخوارزم و فرضه بمکة و قد ذکر علماؤنا ان
ما هو من المغیبات الکبار کاحیاء الموتی و قلب العصا حیة و انشقاق القمر و اشباع الجمع
من الطعام القلیل و خروج الماء من بین الاصابع لا یمکن اجراؤه بطریق الکرامة للولی و طی
المسافات من قبیل المغیبات لقوله علیه الصلوة و السلام رویت لی الارض فلو جاز لغیره ایضا
لم یبق فائدة للتخصیص او لانه کالاسراء بالجسم و ذلک خاصیته علیه الصلوة و السلام لکن فی

معنی درویش درویشان

كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر كذا في البزازية لكن لا يفهم
بما ذكر في كتب الكلام تخصيص بعض الخوارق بالانبياء بل المفهوم منه ان الخارق للعادة ان لم
يكن مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وان كان مقرونا بهما فاما ان يكون
مقرونا ايضا بدعوى النبوة او لا يكون مقرونا بها فان كان مقرونا بها يكون معجزة وان
لم يكن مقرونا بها يكون كرامة من غير تفرقة بين خارق وخارق قال على القاري اخاف الكفر
على من قال بحياتك او بحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك
لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله تعالى صادقا والحوزات التي للاهل نور وغيرهم لهو ولعب والحوزة جهاز
طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم
لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردي وعبد الواحد
الدرك الحديدي والنسفي والحاكم الكفني على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل
ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين وترك صلوة او صلوتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر
ولا يجب عليه قضاء ذلك الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي صلوة الفائتة ومن ذهب الى الغزو
وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة لمثل
هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان سمي بابن فلان او اخ فلان وغرضه استماع الدف والمزمار
واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية
فيها ان المغني للناس انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
اليدري صرح بحرمته ورأيت فتح شيخ الاسلام السيد جلال الملة والدين الكرلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم
بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه اذ الوعض كلفة وحكي عن بعض السلف
انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا
كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام
بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام

ويهوا لا يليق بالافتاء على ما
تفصيله في المقدمة فراجع

شهادة المغني
لا تجوز

ومن اباح الرقص وحرم به الامام
الغزالي والحليمي وامام الحرمين والامام
النووي على ما حرم حكاه الهداية لبرى
الدين المصري بعم فلراجع ومن تامل
الفصول الاخيرة عن رزينة ذوي العقول
على ان المؤمنين اذا انست اليهم
الكفر يحمل على التغليظ والتشديد
كما قاله العلامة في قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقراءة من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر

اخذا

اخذ من نص القرآن الذي انزله الملك العلام او شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحابة
الكرام والذي جرت به مختار المشايخ الشافعين لدى العقام
يجمعهم الله تعالى بفضله في دار السلام وكل من
يأتي بعدهم من علماء الدهر
والايام ما بقي دين
الاسلام

وقد وقع الفراغ عن تسويد هذا الكتاب في يوم الاثنين في اواخر جمادى الاخرى من شهور سنة
اربع وستين وتسعمائة الحمد لله على التمام وعلى نبيه
الصلوة والسلام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب اللهم حرم لحمي كاتبه على النار واحشرنا مع الابرار برحمتك يا عزيز يا غفار
كتبه الفقير سعدي بن عطاء الله افندي ابن يعقوب افندي الارنودي غفر الله له ولوالديه
ولاخويه ولاهله وللاولاده ولاقربائه ولمن باعث تسويد هذا الكتاب
ولمن حضر في وقت اختتامه وللجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
برحمتك الواسعة في غرة ربيع الاول في وقت
ضحوة الكبرى لسنة خمس وستين والف
الحمد لله على كل حال

تم

تاريخ التاليف

نهاية المخطوطة